

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (3) لسنة 2016م.

بتعديل القرار رقم (58) لسنة 2015م.

بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (50) لسنة 2015م. بشأن تعيين رئيس المحكمة العليا.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (58) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (61) لسنة 2015م. بتعديل القرار رقم (28) لسنة 2015م. بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم بتاريخ 09/01/2016هـ الموافق 1437هـ.

**أصدر القرار الآتي :**

**المادة (1)**

يسحب القرار رقم (58) لسنة 2015م. الصادر عن المؤتمر الوطني العام بشأن تعيين مستشارين بالمحكمة العليا سبباً جزئياً فيما يتعلق بتعيين السيد المستشار/ عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

**المادة (2)**

يعين الأستاذ/ عبدالقادر عبدالسلام المنساز، مستشاراً بالمحكمة العليا.

العدد (3)

رقم الصفحة 197

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية ، وعلى  
كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل ما يخالفه.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس  
بتاريخ: 09/ربيع الآخر/1437هـ.  
الموافق: 20/يناير /2016م.